

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب المزارعة .

الكلام في هذا الكتاب في مواضع : في معنى المزارعة لغة و شرعا و في بيان شرعيتها و في بيان ركن المزارعة و في بيان الشرائط المصححة للركن على قول من يجيز المزارعة و الشرائط المفسدة لها و في بيان حكم المزارعة الصحيحة و في بيان حكم المزارعة الفاسدة و في بيان المعاني التي هي عذر في فسح المزارعة و في بيان الذي يفسخ به عقد المزارعة بعد وجودها و في بيان حكم المزارعة المنفسخة .

اما الأول : فامزارعة في اللغة مفاعلة من الزرع و هو الإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى [] سبحانه و تعالى العادة بحصول النبات عقيب لا بتخليفه و إيجاده و في عرف الشرع : عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعه له شرعا . فإن قيل : المزارعة من باب المفاعلة فيقتضي و جود الفعل من اثنين كالمقابلة و المضاربة و نحوهما و فعل الزرع يوجد من العامل دون غيره بدليل أنه يسمى هو مزارعا دون رب الأرض و البذر و من لا عمل من جهته فكيف يسمى هذا العقد مزارعة ؟ فالجواب عنه من و جهين : .

أحدهما : إن المفاعلة جاز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل إلا من واحد كالمداواة و المعالجة و إن كان الفعل لا يوجد إلا من الطبيب و المعالج و قال [] تعالى عز شأنه : { قاتلهم [] أنى يؤفكون } و لا أحد يقصد مقاتلة [] عز شأنه فكذلك المزارعة جاز أن تكون كذلك .

و الثاني : إن كان أصل الباب ما ذكر فقد و جد الفعل هنا من اثنين لأن المزارعة مفاعلة من الزرع و الزرع هو الإنبات لغة و شرعا و الإنبات المتصور من العبد هو التسبب لحصول النبات و فعل التسبب يوجد من كل واحد منهما إلا أن التسبب من أحدهما بالعمل و من الآخر بالتمكين من العمل بإعطاء الآلات و الأسباب التي لا يحصل العمل بدونها عادة فكان كل واحد منهما مزارعا حقيقة لوجود فعل الزرع منه بطريق التسبب إلا أنه اختص العامل بهذا الاسم في العرف و مثل هذا جائز كاسم الدابة و نحوه على ما عرف في أصول الفقه .

فصل : و أما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة عليه الرحمة : إنها غير مشروعة و به أخذ الشافعي C و قال أبي يوسف و محمد رحمهما [] و قال أبي يوسف و محمد رحمهما [] : إنها مشروعة .

وجه قولهما : ما [] روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دفع نخل خيبر معاملة و أرضها

مزارعة [و أدنى درجات فعله E الجواز كذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف و الخلف ذلك من غير إنكار .

و جه قول أبي حنيفة : أن عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج و أنه منهي بالنص و المعقول .

أما النص : فما روى [عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لرافع بن خديج في حائط : لا تستأجره بشيء منه] و روى [عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنه نهى عن قفيز الطحان] و الاستئجار ببعض الخارج في معناه و المنهى غير مشروع .

و أما المعقول : فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف و الثلث و الربع و نحوه استئجار ببدل مجهول و أنه لا يجوز كما في الإجارة و به تبين أن حديث خبير محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض و الدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه عليه الصلاة و السلام قال فيه : [أقركم ما أقركم الله] و هذا منه عليه الصلاة و السلام تجهيل المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف بقي ترك الإنكار على التعامل و ذا يحتمل أن يكون للزواج و يحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد فلا يدل على الجواز مع الاحتمال